توصيات

المؤتمر العلمى السنوى الثامن لكلية الحقوق – جامعة المنصورة " النظام القضائى والمتغيرات المحلية والاقليمية والعالمية " ٣٠-٣٠ مارس ٢٠٠٤ م فندق النيل هيلتون – القاهرة

- ا. تفعیل حکم المادة الثانیة عشرة من قانون السلطة القضائیة والتی تقرر مبدأ تخصص القاضی فی فرع أو أكثر من فروع القانون.
- ٢٠ تفعيل حكم المادة ٢٧٤ مرافعات والتي تقضى بتخصيص قاض للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزئية للفصل في جميع منازعات التنفيذ وذلك بالاضافة الى اشرافه الادارى على سرعة تنفيذ الأحكام.
- ٣. إنشاء شرطة قضائية يسند إليها القيام بسائر المهام التي تعين على حسن سير العدالة وتنفيذ الأحكام ووضع حد للدراسة الأمنية والتي صارت من معوقات تنفيذ الأحكام بحيث لايلجأ إليها إلا إذا ترتب على التنفيذ إخلال خطير بالأمن العام.
 - ٤. تنظيم إجراءات التنفيذ العيني المباشر مع إشراف قاضي التنفيذ عليه .
- ضرورة الأخذ ببدائل تسوية المنازعات لتشجيع الدول للإنضمام إلى الإتفاقيات التى تجعل من حكم التحكيم الصادر وفقا لاحكامها حائزا للقوة التنفيذية دون حاجة إلى أى إجراء آخر من قبل الدولة التى يجرى التنفيذ على أرضها مع مراعاة الإعتبارات الاساسية للنظام العام والآداب العامة.
- وضع تنظيم قانونى موحد يحدد كيفية تنفيذ كافة أحكام محاكم التحكيم الداخلى والدولى.
- التوسع في استخدام الوسائل الرضائية لتسوية المنازعات لتخفيف العبء عن كاهل القضاء نظرا لعدم التناسب بين كم القضايا المعروضة واعداد القضاه وتشجيعا لجذب الاستثمار الأجنبي والوطني .

- ٨. العناية بعمارة دور العدالة شكلا ومحتوى على أن تضم كافة الأجهزة المعاونة للقضاء
 توفيرا للوقت والجهد والنفقات .
- 9. تحديث وسائل خدمة العدالة كالأخذ بنظام التسجيل الصوتى للجلسات وتعميم نظام الميكرو فيلم لحفظ القضايا والمستندات والاستعانة بالحاسبات الآلية وكذا تزويد أجهزة الخبرة بالمحاكم بأحدث أجهزة العصر التى تعينهم على أداء رسالتهم.
- ١٠. تفعيل دور الأدلة الحديثة التي كشف عنها التطبيق العلمي الحديث لتأخذ دورها المأمول في مجال الإثبات.
- ١١.ضرورة مراعاه أن يكون شغل الوظائف القضائية لمن تتوافر فيه الشروط والكفاءة المطلوبة دون تفرقة بين الافراد بسبب الجنس.
- 11. تحسين الأوضاع المختلفة لأعوان القضاه من خبراء وكتبة ومحضرين ... الخ مع العناية بطرق إختيارهم والإهتمام بتدريبهم العلمي والعملي طوال مدة عملهم .
- 17. تطوير مناهج الدراسة بكليات الحقوق بحيث توفر للمجتمع خريجا كفواً قادراً على الاستيعاب الجيد لأحكام القانون ومستجدات الواقع المحلى والاقليمي والعالمي ، وهو ما يتوافق مع متطلبات سوق العمل .
- 3 ١٠ الأخذ بفكرة التخصص لطالب الحقوق ابتداءً من العام الثالث للإستفادة من مزايا التخصص .
- ١٠نشر الوعى القانونى لدى الكافة من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمناهج التعليمية بمراحلها ، نظرا لأن غياب الوعى القانونى ترتب عليه تكدس القضايا أمام دور العدالة.
- 17. تدريس مادة حقوق الانسان لكل الطلاب في جميع كليات الجامعات المصرية والعربية.

- 1۷. ضرورة دعم دور المجلس القومى لحقوق الانسان وإعطائه اختصاصات فعالة فى مجال حماية ودعم حقوق الانسان خاصة فى دعم حق الانسان فى اللجوء الى قاضيه الطبيعى والحصول على عدالة ناجزة ودعم سائر الحقوق الانسانية الأخرى .
- 1. التأكيد على أهمية التكوين الاقتصادى لرجال القضاء في ظل التطورات المتلاحقة في الاقتصاد العالمي وحاجة الدول لخبراء متميزين يجمعون بين المعرفة القانونية والمعرفة الاقتصادية ، وذلك من خلال تدريس متميز للعلوم والتشريعات الاقتصادية في كليات الحقوق ، وليضا من خلال برامج التأهيل والتدريب المستمر للقضاه والمحامين في هذا المجال ، بتعاون خلاق بين الجامعات ووزارة العدل ونقابة المحامين .
- 19. تأكيد أهمية مبدأ " المتهم برئ حتى تثبت إدانته " وما يستتبعه ذلك من التحوط الشديد عند الأمر بالحبس الاحتياطي للمتهم ووجوب جعل ذلك بيد القاضي وليس بيد سلطة الاتهام ، مما يقتضي تعديل قانون الاجراءات الجنائية في هذا الخصوص أخذا بما طرأ من تطورات في كل من القانونين الفرنسي والألماني .
- · ٢. التأكيد على ضرورة تطبيق نص المادة ٢٣ من قانون الصحافة المتعلقة بالنشر احتراما لمبدأ السرية واعمالا لقاعدة أن " المتهم برئ حتى تثبت ادانته " .